



مصرف عبر العراق
TRANS IRAQ BANK
FOR INVESTMENT للاستثمار

ميثاق مجلس الإدارة



مصرف عبر العراق
للاستثمار



2025



مصرف عبر العراق
TRANS IRAQ BANK
FOR INVESTMENT للاستثمار

انظمة ادارة الجودة الشاملة
ميثاق لجنة مجلس الادارة

ISO 9001:2015
ISO20000:2018
ISO27001:2022
ISO 22301:2019

دليل المعايير البيئية والأجتماعية والحوكمة المؤسسية ميثاق لجنة مجلس الادارة

التوقيع	التاريخ	العنوان الوظيفي	
		امانة السر	إعداد
		مراقب الامتثال	المراجعة
		مجلس الادارة	المصادقة
		قسم ادارة الجودة الشاملة والتطوير المؤسسي	التوثيق



مصرف عبر العراق
TRANS IRAQ BANK
FOR INVESTMENT للاستثمار

انظمة ادارة الجودة الشاملة
ميثاق لجنة مجلس الادارة

ISO 9001:2015
ISO20000:2018
ISO27001:2022
ISO 22301:2019

قائمة التعديلات

رقم التعديل	تأريخ التعديل	طبيعة التعديل	الفقرة المعدلة



ميثاق مجلس الإدارة

الغرض

يقوم اعضاء المجلس بالاجتماع وتحديد الاهداف ويفوض صلاحيات من قبله، مع الالتزام بعدم اتخاذ قرارات بمفردها بدون تصويت مجلس ادارة المصرف، كما ينبغي على المجلس ان يقوم بالمتابعة المستمرة لأعمال المصرف للتأكد من فاعلية دور الادارة التنفيذية وفقا لاختصاصاته شريطة ان لا يكون هنالك تعارض بين واجبات ومسؤوليات المجلس.

مجلس إدارة المصرف هو صانع القرار النهائي للمصرف وهو المسؤول عن الاشراف على الإدارة السليمة والحكيمة للمصرف والمؤسسات التابعة له , ويجب ان يتسم مجلس الإدارة بالمهنية والكفاءة وان يتمتع بمجموعة من المهارات والمعارف والخبرات اللازمة للوفاء بمسؤولياته , يجب ان يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة قادرا على تطبيق الفكر الاستراتيجي على أي قضية وان يكون قادرا على تحدي تفكير الاخرين بشكل بناء , يجب ان يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالمهارات والمعارف والخبرات , بما في ذلك في مجال تقنية المعلومات كما هي مطبقة في المؤسسات المالية وفي المخاطر والفرص للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية لضمان سلامة المصرف واستدامته .

التشكيل

1- ينتخب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الهيئة العامة بعد موافقة البنك المركزي العراقي لمدة اربع سنوات ، مع إمكانية إعادة انتخابهم لمدة اربع سنوات إضافية عند إعادة انتخابهم في اجتماع الهيئة العامة .

2- يجب على مجلس الإدارة ان يضمن مشاركته بانتظام وتلقي المعلومات المتعلقة بقضايا واهتمامات المساهمين وأصحاب المصالح وفهمها والاستجابة لها

3- يتألف مجلس الإدارة من أعضاء مجلس ادارة غير تنفيذيين , بما في ذلك اغلبية من أعضاء المجاس المستقلين ، باستثناء عضو مجلس ادارة واحد ، وهو المدير المفوض ، ويجب ان يكون مجلس الإدارة منظما بحيث يكون فعالا في إدارة المصرف .

4- يجب ان يكون هناك ما لا يقل عن سبعة أعضاء في مجلس الإدارة في جميع الأوقات ، ويجب ان يكون ثلث اعضاء مجلس الادارة كحد ادنى او اربعة اعضاء من اعضاء مجلس الادارة المستقلين غير

التنفيذيين



- 5- يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الهيئة العامة وذلك لمدة لا تتجاوز أربع سنوات بعد أخذ موافقة البنك المركزي، ويجوز إعادة انتخاب العضو لدورة ثانية كحد أقصى.
- 6- يجب أن يكون عدد أعضاء المجلس (7) أعضاء على الأقل يتم انتخابهم في اجتماع الهيئة العامة طبقاً لمنظومة التصويت التراكمي، على أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن (4) أعضاء أو ثلث أعضاء المجلس، مع عضو يمثل الأقلية من المساهمين حيث يجوز أن يكون هذا العضو من ضمن الأعضاء المستقلين.
- 7- ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس.
- 8- يتولى نائب رئيس المجلس مهام الرئيس عند غيابه أو تعذر رئاسته اجتماع المجلس.
- 9- يفضل أن يكون أحد أعضاء المجلس من العنصر النسوي كحد أدنى.

مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة وأستقلاليتهم

- 1- يجب أن يستوفي عضو مجلس الإدارة المتطلبات القانونية المنصوص عليها في قانون المصارف النافذ وأي اشتراطات تتعلق بحوكمة المصارف.
- 2- يجب أن تكون لجنة الترشيح في مجلس الإدارة مسؤولة عن وضع وتنفيذ الاجراءات الواجبة المناسبة لترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة .
- 3- يجب أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة حاصلين على شهادات جامعية وأن يكون ثلثا الاعضاء من ذوي الخبرة في القطاع المصرفي/المالي.
- 4- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضواً في مجلس الإدارة أو مديراً مفوضاً أو مديراً إقليمياً أو موظفاً في أي مصرف آخر داخل العراق، ما لم يكن المصرف المذكور تابعاً للمصرف أو تزيد حصته في المصرف عن (20%) من أسهمه .
- 5- لا يجوز لعضو مجلس إدارة المصرف أن يشغل أكثر من ثلاث عضويات أخرى في مجالس ادارات مؤسسات أخرى .
- 6- يجوز تعيين غير المقيمين وغير العراقيين كأعضاء في مجلس الإدارة .



استقلالية مجلس الإدارة

- 1- يجب أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة قادرين على اتخاذ قرارات مستقلة بما يحقق مصلحة المصرف في جميع الاوقات .
- 2- يجب على كل عضو من أعضاء مجلس الادارة التأكد من عدم المشاركة في أي قرار قد يضع أو يبدو أنه يضع مصلحته أو مصالح أي طرف آخر فوق مصالح المصرف .
- 3- يتطلب من جميع أعضاء مجلس الادارة الالتزام بعمليات اتخاذ القرارات الجماعية لمجلس الادارة ومناقشة القضايا بصراحة وبشكل بئاء وإتاحة حرية المناقشة أو الاعتراض على الاراء المطروحة في الاجتماعات .
- 4- لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن يكون مدققاً أو شريكاً أو موظفاً لدى مراقب الحسابات الخارجي خلال السنوات الثلاثة الاخيرة قبل انتخابه عضواً في مجلس الادارة .
- 5- الا يكون عضو مجلس الادارة مستشاراً للمصرف، ويجوز أن يشمل هؤلاء المستشارون، على سبيل المثال لا الحصر، محامياً أو مستشاراً قانونياً للمصرف أو مستشاراً في مجال تقنية المعلومات أو مستشاراً مصرفياً استثمارياً.
- 6- لا يجوز لعضو مجلس الادارة أو أي من المؤسسات التي يكون عضو مجلس إدارتها أو مالكةا أو المساهم الرئيسي فيها أن يكون له تسهيلات ائتمانية من المصرف، والا يجوز أن يكون ضامناً لتسهيلات ائتمانية.
- 7- لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن يكون عضواً في مجالس إدارات أكثر من ثلاث شركات او عامة سواء بصفته الشخصية او بصفته ممثلاً لكيان قانوني .
- 8- لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن يكون مسؤولاً إدارياً أو موظفاً أو مديراً مفوضاً في أي مصرف آخر.
- 9- لا يجوز لعضو مجلس الادارة أو الاشخاص المرتبطين به أن يكون موظفاً في المصرف خلال السنوات الثلاثة السابقة.
- 10- لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن يكون من ذوي القربى أو تربطه صلة قرابة من أي نوع أو درجة بأي من أعضاء مجلس الادارة أو أعضاء الادارة التنفيذية الاخرين .
- 11- لا يجوز أن يكون عضو مجلس الادارة أو من ينوب عنه من كبار المساهمين في المصرف



12- لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن يمتلك اسهم بشكل مباشر أو غير مباشر (بما في ذلك ملكية أفراد أسر المساهمين أو الأشخاص المرتبطين به) اكثر من (2%) من اي مؤسسية من اي نوع او درجة .

الاجتماعات

1- يجتمع مجلس الادارة كلما كان ذلك مطلوباً لادارة أعمال المصرف، ويجب أن يكون هناك ستة اجتماعات لمجلس الادارة كحد أدنى في السنة، ويتم إعداد تقويم سنوي لاجتماعات مجلس الادارة ولجان المجلس وبنود جدول الاعمال الرئيسية في هذه الاجتماعات وتعميمه في بداية كل سنة، ويجب أن تكون موضوعات دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية جزءاً منتظماً من جدول أعمال المجلس ومناقشاته، كما في الملحق (7) الموجود في دليل البنك المركزي العراقي .

2- على أعضاء مجلس الادارة بذل الجهود لحضور جميع اجتماعات المجلس شخصياً، ويجوز لأعضاء مجلس الادارة الحضور من خلال الفيديو أو عبر الهاتف إذا لزم الامر، بعد الحصول على موافقة رئيس مجلس الادارة على ذلك ، يقتصر حضور اجتماعات مجلس الادارة بالوسائل الافتراضية على اجتماعين في السنة.

3- يجب الاحتفاظ بسجلات حضور الاجتماعات ونشرها في التقرير السنوي للمصرف.

4- في حالة غياب أحد أعضاء مجلس الادارة عن (3) اجتماعات أو أكثر من اجتماعات مجلس الادارة في السنة، يجب على رئيس مجلس الادارة إخطار الهيئة العامة ويجوز له اتخاذ ما يراه ضرورياً من إجراءات.

5- تُعقد اجتماعات مجلس الادارة في المقر الرئيسي للمصرف، وإذا تعذر ذلك فيجوز نقل الاجتماع إلى أي مكان آخر داخل العراق ويكون موقعاً مركزياً يمكن لجميع أعضاء مجلس الادارة الوصول إليه.

6- يجب أن يكون النصاب القانوني لاجتماع مجلس الادارة حضور (50%) من أعضاء مجلس الادارة غير التنفيذيين ، بما في ذلك عضوان مستقلان على الأقل أو (4) أعضاء من بينهم عضوان مستقلان أيهما أكبر.

7- يجب تقديم جدول الاعمال والمستندات والوثائق الخاصة بأجتماعات مجلس الادارة الى اعضاء المجلس قبل عشرة ايام عمل على الأقل من موعد الاجتماع ، ويجب ان تتضمن جدول الاعمال مناقشة منتظمة للقضايا الاستراتيجية بما في ذلك الجوانب الخاصة بدليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية .

8- تعتبر قرارات مجلس الادارة معتمدة بتصويت أغلبية الحاضرين في الاجتماع ، وفي حالة تعادل الاصوات يكون لرئيس مجلس الادارة الصوت المرجح.

9- تُذكر قرارات مجلس الادارة بوضوح في محاضر مجلس الادارة ، يجب أن تتم مراجعة محاضر المجلس والموافقة عليها من قبل جميع الاعضاء الذين حضروا الاجتماع المعني حضورياً أو غيابياً، وتعد محاضر مجلس الادارة وسيلة توثيق معتمدة للاجتماعات ،



بالاضافة إلى ذلك يقوم أمين سر مجلس الادارة بالتوقيع على محضر الاجتماع ، ويجب أن تحمل هذه المحاضر ختم المصرف في غضون (10) يوم عمل على الاكثر، ويكون مجلس الادارة مسؤولاً عن قراراته وعن النتائج المترتبة عليها.

10- يقوم امين سر مجلس الادارة بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الادارة واجتماعات لجان المجلس بدقة وبشكل كامل، وتتبع المحاضر عادة جدول أعمال الاجتماع، ويسجل أمين سر مجلس الادارة أي تحفظات رئيسية ييديها أي عضو ، ويحتفظ المصرف بجميع هذه المحاضر ويحتفظ بالتسجيلات الصوتية والمرئية للاجتماعات .

11- تقدم الادارة التنفيذية المعلومات التفصيلية وجدول الاعمال إلى أعضاء مجلس الادارة قبل عشرة أيام عمل على الاقل من تاريخ اجتماع مجلس الادارة ويتولى رئيس مجلس الادارة التحقق من كفاية المستندات والوثائق الخاصة بالاجتماع قبل تعميمها على أعضاء مجلس الادارة .

المسؤوليات

مهام وصلاحيات المجلس:-

1- ان يكون مجلس الإدارة مسؤولاً بشكل جماعي عن القيادة الأخلاقية والريادية والتوجيه والرقابة على المصرف ويشرف على الإدارة التنفيذية كما يجب أن يوافق على أطر دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصرف .

2- يجب أن يعزز ثقافة المصرف وهدفه وقيمه في جميع الفروع المصرف ويجب أن يدمجها في إطار من السياسات والإجراءات والضوابط من اجل وضع ضوابط داخلية ومالية فعالة وادارة حكيمة للمخاطر وادارة فعالة لمخاطر المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة بما في ذلك المخاطر المالية والامتثال لجميع القوانين والضوابط المعمول بها .

3- اعتماد القيم الجوهرية للمصرف التي ترسخ ثقافة القيم الاخلاقية العالية والنزاهة والسلوك المهني واستدامة المصرف لدى جميع أعضاء مجلس الإدارة والادارة التنفيذية وعمليات المصرف وموظفيه .

4- اعتماد وضمان الالتزام بمدينة قواعد السلوك الوظيفي وتضارب المصالح وسياسات المصرف في المجال البيئي والاجتماعي والتي يجب نشرها على الموقع الإلكتروني للمصرف ويجب على كل عضو من اعضاء المجلس تقديم إقرار سنوي خطي بالمصالح التي قد تكون متصورة او قد تكون مصدرا لتضارب المصالح ويجب تحديث الإقرار مع تغير الظروف .

5- وضع ونشر ميثاق رسمي يحدد ادوار ومسؤوليات مجلس الإدارة ويميز الميثاق أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة عن أدوار ومسؤوليات الإدارة التنفيذية ويجب أن يشتمل الميثاق على شرط إجراء تقييم



سنوي لأداء مجلس الادارة ولجان مجلس الإدارة وأداء مجلس الادارة ويجب أن يكون لمجلس الإدارة دوراً نشطاً في توجيه سياسات وممارسات المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاشراف عليها ويجب ان يدرجها بانتظام في جدول اعماله ومناقشاته .

6- يجب وضع وتوثيق واعتماد ونشر سياسة تفويض الصلاحيات التي تنص على بعض الامور التي تتمتع فيها الادارة التنفيذية بالسلطة والصلاحيات وحدود الصلاحيات المفوضة من قبل المجلس . ويجب ان يكون لدى المجلس آليات لمراقبة ممارسة السلطة المفوضة ، ولا يمكن للمجلس إلغاء مسؤولية عن الاشراف على المهام المفوضة للادارة التنفيذية .

7- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4-2-6) اعلاه ، يجب ان يحدد تفويض الصلاحيات والسلطات التنفيذية لأنشطة المصرف (سواء كان المدير المفوض او الادارة التنفيذية وذلك بالنسبة لجميع المعاملات المصرفية وتقديم الائتمان وتوقيع الحوالات والشيكات والضمانات والسندات والقروض والرهن وخطابات الاعتماد المستندية) .

8- وضع سياسة الصلاحيات المخولة وتوثيقها واعتمادها ونشرها والتي ستحدد بوضوح الصلاحيات التي سيحتفظ بها مجلس الادارة لقراراته فقط .

9- الموافقة على خطط المصرف بما في ذلك الرؤية والرسالة والاهداف والغايات الاستراتيجية بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والمناخ ، ويجب أن تتضمن خطط المصرف واستراتيجياته إضفاء الطابع المؤسسي على خارطة طريق التمويل المستدام للبنك المركزي العراقي (2023-2029) ومبادئ الاستدامة في المصرف ، ويجب أن يأخذ مجلس الادارة في الاعتبار آراء أصحاب المصلحة الاساسيين في المصرف عند الموافقة على خطط المصرف ، ويجب على مجلس الادارة إصدار تعليمات للادارة التنفيذية لتنفيذ الخطط وإدارة ومراقبة عمليات المصرف اليومية .

10- المشاركة بفعالية في وضع الاطار والانظمة ذات الصلة بالاستراتيجية وتقبل المخاطر والموافقة عليها وفي تحديد الغرض والقيم المؤسسية ونهج المصرف في الاستدامة والمخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة ويجب ان تشمل الانظمة نظام الادارة البيئية والاجتماعية ونظام ادارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية الذي يتناسب مع تعقيدات المصرف ويتوافق مع المبادئ المعترف بها دولياً ويشكل جزءاً من نظام ادارة المخاطر على مستوى المصرف .



- 11-** التاكيد من ان المصرف لديه سياسة استدامة معتمدة من مجلس الادارة ومنشورة ومتاحة للجمهور مع التركيز على المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والتي تشمل نهجا لتغير المناخ ويجب ان تكون السياسة متوافقة مع مبادئ الاستدامة على النحو الوارد في ملحق (2) من هذه الوثيقة، وخارطة طريق التمويل المستدام للبنك المركزي العراقي (2023-2029) والمعايير والممارسات الدولية .
- 12-** يجب على مجلس الادارة تحديد أصحاب المصالح الماديين الاساسيين والابلاغ عنهم، وفهم احتياجاتهم واهتماماتهم والنظر في الشؤون المادية المتعلقة بالمعايير البيئية والاجتماعية بما في ذلك تغير المناخ وتأثيراتها على أعمال المصرف.
- 13-** الموافقة على الاستراتيجية متوسطة وقصيرة الاجل والخطط قصيرة الاجل .
- 14-** يتولى مجلس الادارة مراجعة تنفيذ الاستراتيجية وقياس الاداء وفق للخطة ويشرف على المشاريع الرأسمالية الكبرى والاستثمارات وعمليات الاستحواذ والاندماج أو التخلص من الاصول ، ويتولى مجلس الادارة دعم الادارة التنفيذية لتعزيز القيمة المستدامة للمساهمين وأصحاب المصالح.
- 15-** مناقشة واعتماد ومراقبة الخطط والميزانية السنوية لأنشطة المصرف وتحقيق هذه الخطط الاستراتيجية ويتلقى المجلس تقارير إدارية منتظمة عن أنشطة المصرف.
- 16-** اعتماد سياسة لمراقبة أداء الادارة التنفيذية من خلال وضع مؤشرات ونتائج الاداء الرئيسية التي تحدد وتقيس وتساعد في مراقبة أداء المصرف، ويجب على مجلس الادارة مراقبة الاداء مقابل الاهداف المحددة.
- 17-** تحديد مدى تقبل المخاطر، بما في ذلك مخاطر السيولة في المصرف، وابلاغ الادارة التنفيذية بذلك. ويجب أن يوافق المجلس على خطة رأس المال السنوية وأي تغييرات في هيكل رأس مال المصرف.
- 18-** اعتماد النظم السليمة الادارة المخاطر ومراقبتها، بما في ذلك المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة ESG والرقابة الداخلية وإدارة عمليات المصرف، ويجب أن يكون مجلس الادارة مسؤولا عن ضمان استمرار إجراءات الرقابة والامن المصرفي، بما في ذلك الوضع المالي للمصرف وسمعته ومسؤولية تنفيذ متطلبات البنك المركزي العراقي، ويجب على مجلس الادارة ضمان وجود أدوات وأنظمة مناسبة وفعالة لدمج الاستدامة والمخاطر المتعلقة بالمناخ في مخاطر المصرف والانظمة التي تحدد جميع مخاطر المصرف وقياسها وإدارتها أو التخفيف من حدتها ومراقبتها .
- 19-** يجب أن يراقب مجلس الادارة تنفيذ إدارة المخاطر وتقبل المخاطر، بما يضمن عدم تعرض المصرف لمخاطر عالية وإدارتها بحكمة، ويجب أن تشمل مراقبة مجلس الادارة لادارة المخاطر المخاطر



البيئية، لاسيما تلك المتعلقة بشؤون تغير المناخ والمخاطر الاجتماعية ومخاطر الحوكمة، ويجب أن يطلب مجلس الادارة من إدارة المخاطر تحديد المخاطر المالية المتعلقة بالمناخ وتحديد حجمها.

20- ضمان إدارة المصرف بما يتوافق مع جميع القوانين والضوابط المعمول بها والسياسات الداخلية للمصرف، ويجب تعميم السياسات والاجراءات الداخلية من قبل الادارة التنفيذية على جميع مستويات الموظفين، ويجب مراجعتها وتحديثها بانتظام.

21- التأكد من أن أهداف الاستدامة وسياساتها وأنشطتها يتم إبلاغها بوضوح في جميع أفرع المصرف وبشكل علني للمستثمرين وزبائن المصرف وأصحاب المصالح الاخرين ، الملحق رقم 12.

22- ضمان بناء قدرات موظفي المصرف وتدريبهم مرة واحدة على الاقل سنويا على مستوى موظفي المصرف فيما يتعلق بالتدريبات المتعلقة بالمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة والاثر المالي لتغير المناخ.

23- ضمان الامتثال للمعايير الدولية في أنشطة المصرف وعملياته خاصة فيما يتعلق بإعداد التقارير المالية وغير المالية للشركات.

24- الموافقة على القوائم المالية الدورية والختامية وأرباح الاسهم وتخصيص الاسهم وقواعد التعامل في أسهم المصرف وأي تغيير كبير في السياسات أو الممارسات المحاسبية والابلاغ عنها.

25- الموافقة على متطلبات إعداد التقارير السنوية لبطاقة الاداء البيئي والاجتماعي والحوكمة المؤسسية المصرفية بما في ذلك تقديم الادلة المطلوبة ذات الصلة والابلاغ عنها.

26- الموافقة على سياسة الاداء والمكافآت الخاصة بالمصرف وسياسة المكافآت الخاصة برئيس مجلس الادارة واعضاء مجلس الادارة التنفيذيين واعضاء المجلس المستقلين. ويجب أن تضمن هذه السياسة دمج جدول أعمال الاستدامة في نظام تقييم أداء المصرف.

27- التأكد من أن المصرف يطبق نظاماً قوياً للرقابة الداخلية.

28- التأكد من تمتع أعضاء مجلس الادارة بمجموعة من المهارات اللازمة للادارة الفعالة والحكيمة للمصرف. ويتطلب ذلك تدريباً سنوياً وتطوير مهارات أعضاء مجلس الادارة التي يجب الابلاغ عنها في التقرير السنوي.

29- تعيين المدير المفوض للمصرف والموافقة على شروط تعيينه بعد موافقة هذا البنك.



- 30-** الموافقة على اختيار المدير المفوض للمرشحين لشغل المناصب الرئيسية في الادارة التنفيذية، وتكون التعيينات في المناصب القيادية على أساس الجدارة، على أن تشمل المناصب القيادية التي يجب أن يوافق عليها مجلس الادارة ، مدير إدارة المخاطر، وامين سر مجلس الادارة ، ويجب أن يتلقى المجلس تقريراً سنوياً عن الاداء السنوي لهؤلاء المعينين الرئيسيين .
- 31-** تشكيل خمس لجان تابعة لمجلس الادارة (التدقيق، المخاطر، والترشيح والمكافآت، حوكمة تقنية المعلومات ، المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة) على أن تتألف من أعضاء مجلس الادارة فقط، ويجب أن يوافق مجلس الادارة على اختصاصات ونطاق عمل وعضوية كل لجنة من لجان مجلس الادارة .
- 32-** أن يكون المجلس مسؤولاً عن الافصاح الدقيق والصادق والعاقل لهذا البنك، بما في ذلك تقارير بطاقة الاداء السنوية المقدمة إلى لهذا البنك وإلى المساهمين وأصحاب المصالح، ويجب على مجلس الادارة الموافقة على الوثائق المطلوبة من قبل الجهات التنظيمية الخارجية، ويجب على مجلس الادارة أن يكون مسؤولاً عن إعداد تقارير دقيقة حول الالتزام بهذا الدليل، ويجب على المدير المفوض ورئيس مجلس الادارة التوقيع على دقة أي تقارير تقدم إلى هذا البنك بشأن الالتزام بهذا الدليل باعتبارها دقيقة بعد مراجعة وتوصية لجنة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة التابعة لمجلس الادارة .
- 33-** المراجعة السنوية والمصادقة على الاستقلالية والكفاءة المبدئية والمستمرة لمراقب الحسابات الخارجي وكفاءته ، ويجب على مجلس الادارة تقديم توصيات إلى المساهمين بشأن تعيين أو إقالة المدقق الخارجي.
- 34-** ضمان ألا تتجاوز مدة التعاقد مع شريك التدقيق الخارجي ومؤسسة التدقيق الخارجية مدة خمس سنوات ، وفق القانون المصارف النافذ.
- 35-** تمكين المدقق الخارجي من توضيح الامور بشكل مباشر مع مجلس الادارة ككل.
- 36-** القيام من خلال توصيات لجنة التدقيق، بتعيين المدقق الداخلي والاشراف عليه وإقالته إذا لزم الامر وتحدد لجنة التدقيق التابعة لمجلس الادارة مكافأة المدقق الداخلي وتقييم أدائه سنوياً ، ويقدم المدقق الداخلي تقاريره مباشرة إلى لجنة التدقيق التابعة لمجلس الادارة.
- 37-** اعتماد ومراجعة أنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بما في ذلك إدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية للمصرف ومراجعتها سنوياً ، ويصادق مجلس الادارة في التقرير السنوي على كفاية



الانظمة ، ويجب على مجلس الادارة التأكد من قيام المدقق الداخلي بالتعاون مع المدقق الخارجي المستقل بمراجعة هذه الانظمة سنوياً على الاقل.

38- التأكد من وجود واستخدام نظم معلومات إدارية وتقنية كافية وموثوقة تغطي جميع أنشطة المصرف.

39- نشر ثقافة الممارسات البيئية والاجتماعية والحوكمة الجيدة في المصرف وحث جميع الموظفين والادارة التنفيذية على تطبيق ممارساتها وحضور الدورات التدريبية في هذا الصدد، مع ضمان تشجيع المصرف لعملائه على تطبيق ممارسات المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية في مؤسساتهم.

40- التأكد من تضمين السياسة الائتمانية للمصرف شرط تطبيق ممارسات المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية الجيدة في المصرف لعملائه من الافراد والمؤسسات.

41- اتخاذ التدابير اللازمة للفصل بوضوح بين سلطات المساهمين الذين لديهم "حصة مؤهلة" من جهة "والادارة التنفيذية" من جهة أخرى، وذلك لتعزيز المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية الجيدة وإيجاد الاليات المناسبة للتخفيف من تأثير المساهمين ذوي "الحيارة المؤهلة".

42- اعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف الذي يحدد التسلسل الاداري والمسؤوليات الواضحة.

43- وضع خطة تعاقب معتمدة لمجلس الادارة لضمان التجديد ، وخطة تعاقب للرئيس التنفيذي ولمناصب الادارة التنفيذية الرئيسية، ويجب مراجعة خطط التعاقب على أساس سنوي.

44- التأكد من أن الادارة التنفيذية على علم بالضوابط والمسؤوليات الرسمية فيما يتعلق بمكافحة غسل الاموال والموقع الالكتروني لمكتب مكافحة غسل الاموال ، وتقتضي الالتزامات إجراء مراجعة يومية وتجميد الاموال الاشخاص المدرجين في قائمة الارهابيين وابلاغ مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب فوراً .

45- إنشاء عملية سنوية لتقييم أداء مجلس الادارة بالنسبة لأهدافه المحددة ، وتقييم أداء كل لجنة من لجان مجلس الادارة وأداء كل عضو مجلس ادارة على حدة ، وتقديم تقرير موجز عن النتائج وما يترتب على ذلك من خطط تحسين مجلس الادارة واعضاء المجلس في التقرير السنوي.

46- ضمان تنفيذ قرارات الهيئة العامة.



- 47-** الاشراف على السياسات والعمليات والتأكد من وجود سياسات وعمليات للافصاح العام عن جميع الشؤون الجوهرية للسوق بجودة عالية وفي الوقت المناسب وبدقة، بما في ذلك شؤون حوكمة المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمساهمين وأصحاب المصالح ولشفافية عمليات المصرف.
- 48-** إتاحة تقرير سنوي شامل للمساهمين وأصحاب المصالح ويتضمن القوائم المالية الكاملة للمصرف.
- 49-** تطوير سياسة واجراءات الاتصال والعمليات التي تتطلب سلطة مجلس الادارة للايداعات والايادات التنظيمية الرئيسية والاختصاصات الاخرى ، وموافقة مجلس الادارة على النشرات والبيانات والاصدارات الصحفية المهمة.
- 50-** التأكد من أن المصرف يوفر للبنك المركزي العراقي المعلومات الحالية المتعلقة بأعضاء مجلس الادارة والهيئات العامة والادارات التنفيذية للمصرف والمؤسسات التابعة له داخل العراق وخارجها، وينبغي توفيرها على الاقل على أساس نصف سنوي وعند حدوث تعديلات .
- 51-** ضمان مراعاة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية كجزء من عمليات الاعتماد والموافقة على الائتمان المصرفي.